

بيروت في ... 29/2/2024

جانب رئيس المجلس الدستوري المحترم
مراجعة طعن بدستورية القانون 324/2024
مع طلب تعليق مفعول بعض موادها
مقدمة من

النواب المستدعون:

1. بولاد يعقوبيان
2. هاجر العقدة
3. عبدالرحمن النزي
4. اسامه سعد
5. حبيب كليل
6. منتيا زراير
7. عماد الحوت
8. نوري بلال سعد
9. الياحى حراري
10. نبيل بدر

القانون المطعون فيه: قانون الموازنة العامة للعام 2024 رقم 324/2024 المنشور في ملحق العدد 7

من الجريدة الرسمية في تاريخ 15/2/2024

بولاد يعقوبيان	هاجر العقدة	عبدالرحمن النزي	اسامه سعد
منتيا زراير	عماد الحوت	نوري بلال سعد	الياحى حراري
الياحى حراري	نبيل بدر	نبيل بدر	نبيل بدر

توطئة:

في تاريخ 15/2/2024، نُشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 324/2024 المتعلق بالموازنة العامة للعام 2024. وقد تضمّن القانون 96 مادة، من بينهم مادّتين تتعلّقان بتقدير النفقات والإيرادات للعام 2024، بالإضافة إلى جداول مفصّلة حول النفقات والإيرادات. وفي حين أنّ إقرار القانون قد حصل ضمن المواعيد الدستورية، فإنّه تمّ هذه المرة أيضا من دون قطع حساب فضلا عن أن التدقيق في مواده يُظهر بأنّها ترافقت مع مخالفات دستورية جسيمة أخرى، على نحو ينتقص من الدستور ومن حقوق المواطنين والعدالة الضريبية، لا بل ينتقص من نفاذ قرارات المجلس الدستوري نفسه.

إزاء ذلك، وبعد تقديم هذا الطعن وعدد من الطعون الأخرى، يُصبح المجلس الدستوري الكريم أمام فرصة لتصويب الأمور وإعادة الانتظام العام والدستوري إلى قوانين الموازنة بعد سنوات من المخالفات المتكررة.

٢٩
محمد عبد
نيلية
السيد
السيد
السيد

أولاً: في وجوب قبول الطعن شكلاً:

لما كان قد نُشر في تاريخ 15/2/2024 في ملحق العدد 7 من الجريدة الرسمية القانون رقم 324/2024 المتعلق بالموازنة العامة للعام 2024.

ولما جئنا نحن 10 نواب لنتقدم بهذا الطعن في تاريخ .../.../...

يكون الطعن مستوفياً لشروطه الشكلية أكان لناحية عدد النواب مقّميه ولناحية وروده ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ نشر القانون.




لذلك، يكون هذا الطعن مستوجب القبول شكلاً سندا للمادتين 18 و 19 من قانون إنشاء المجلس الدستوري

رقم 250/1993.



نيل

 74



ثانيا- في الأساس

1- في وجوب التأكيد على أن إصدار قانون الموازنة بغياب قطع الحساب مخالفة دستورية مزمنة وإبطال المادة 95 من القانون المطعون فيه في موازاة فرض موجبات فعل على السلطة السياسية لتجاوز هذه الممارسة مستقبلا وإعادة الانتظام الدستوري:

تضمن القانون المنشور في المادة 95 منه أنه "على سبيل الاستثناء ولضرورات الانتظام المالي العام يُنشر هذا القانون وعلى الحكومة إنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية المدققة منذ 1993 وحتى سنة 2022 ضمنا خلال مهلة لا تتعدى السنة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإحالة مشاريع قوانين قطع الحساب عن السنوات التي لم تُقر فيها إلى مجلس النواب، عملا بالأصول الدستورية والقوانين المرعية".

وبذلك، يكون المشرع قد أقر مرة أخرى أنه يقرّ قانون الموازنة لسنة 2024 من دون إجراء قطع الحساب خلافا لما تفرضه المادة 87 من الدستور. واللافت أنه يعلن ضمن القانون إرادته تصحيح هذه المخالفة الدستورية من خلال إلزام الحكومة بإنجاز عملية إنتاج جميع الحسابات المالية منذ 1993 حتى سنة 2022 خلال سنة واحدة، وهو الإعلان نفسه الذي كان تضمنه قانون الموازنة العامة في 2017. كما ورد ضمن قانون خاص صدر بالتزامن مع إصدار قانون الموازنة العامة في 2019 حيث تم منح الحكومة مهلة 6 أشهر فقط لإعداد الحسابات منذ العام 1993، بعد استثناء ديوان المحاسبة من مبدأ عدم التوظيف لمدة شهر واحد وذلك تأميناً للموارد الكافية له لإنجاز التدقيق في الحسابات.

وإذ بدا هذا الإعلان بمثابة محاولة للتخفيف من حدة المخالفة الدستورية المزمنة، فإنه من البين أنه يبقى مجرداً عن أي نية بتجاوزها أو تأمين ما هو ضروري من أجل ذلك. وليس أدلّ على ذلك أنه إعلان ما زال يتكرّر منذ 7 سنوات بمنح الحكومة المهلة تلو الأخرى من دون أي متابعة جدية أو خطوات عملية من أجل ضمان القيام بذلك.

وحيث أن مجلسكم تصدّى لعدد من الطعون في قوانين الموازنات السابقة وبخاصة قوانين موازنة 2018 و2022، وقد انتهى إلى التسليم بأنها مخالفة دستورية وأن الاستمرار فيها يشكل حالة شاذة، وأنه يقتضي الخروج منها سريعاً ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية. ورغم تأكيده على ذلك، فإنه امتنع عن إبطال الموازنة العامة بموجب حثية مفادها: "نظرا للأهمية

4
OS
للأجل
الكلية
2024

الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة العامة، لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة بغياب قطع الحساب لسنوات عدة، أن تحول دون إقرار الموازنة العامة للعام 2022، على أن يجري سريعا الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العامة لعودة المالية العامة إلى الانتظام...

..وحيث أنه تبعا لما تقدم، لا يرى المجلس ما يوجب إبطال القانون المطعون فيه لعدم سبقه بقطع الحساب لأن البديل، أي عدم إقرار الموازنة ونشرها، يؤدي إلى إطلاق يد الحكومة في الإنفاق دون تحديد أي سقف له، ما يشكل خللاً أكبر في النظام العام المالي ويلحق ضرراً فادحاً بمصالح البلاد العليا.

وعليه، يكون مجلسكم قد أتبع نهجاً إرشادياً توجيبياً وتحفيزياً حيث دعيت السلطة العامة إلى الخروج من دون تباطؤ من هذه الحالة الشاذة المتمثلة في عدم وضع قطع الحساب توجيهاً لعودة المالية العامة للانتظام.

إلا أنه من الجلي بالمقابل أن هذه التوجيهات الإرشادية لم تجذ أي صدى لدى السلطات السياسية التي استمرت في مخالفة الدستور وتاليا في تأييد الحالة الشاذة، مستفيدة من تساهل مجلسكم في هذا الإطار، وبخاصة لجهة تغليب المصلحة العليا المتمثلة في وجود موازنة سنوية للدولة وإن تم إقرارها بصورة مخالفة

للدستور، على عدم وجودها. وهذا ما يفسر عدم قيام السلطات السياسية بأي مبادرات عملية طوال السنوات الماضية لتعود وتكرر الإعلان نفسه الوارد في موازنة 2017 والذي يرجح أن يلقي المصير نفسه

وعليه، وإذ كنا نؤيد توجه مجلسكم في تجنب إبطال الموازنة العامة، فمن البين بالمقابل إن الاكتفاء بالإرشاد والتوجيه والتحفيز لم يعد مقنعا ولا كافيا في ظل تقاعس السلطات السياسية عن إحداث أي تغيير في نهجها، الأمر الذي يعرّضنا للبقاء في دوامة الاستثناءات وتاليا الحالة الشاذة إلى ما لا نهاية، ويُبقى الدولة ومالياتها وحساباتها من دون أي تدقيق ويُبقى تقديرات الموازنة وبخاصة نفقاتها وإيراداتها في الغالب مجردة عن أي

مصادقية.

ومن هنا، يكون مجلسكم الدستوري مدعوا لتطوير موقفه في هذا الخصوص بهدف وضع حد لهذه الوضعية الشاذة على نحو يوازن بين ضرورة احترام القانون والحفاظ على الانتظام المالي العام، عملا بمبدأ أن للضرورات أحكامها.

وهنا، يقتضي الرجوع إلى دور قطع الحساب الأساسي لمعرفة مدى تأثيره على سير المالية العامة ليبنى على الشيء مقتضاه.

إذ أن أولوية إقرار قطع الحساب على الموازنة تجد ما يبررها ليس فقط في المادة 87 من الدستور بل أيضا بأهمية المعطيات التي يجدر أن يتضمنها قطع الحساب والتي تسمح للمجلس النيابي التحقق من كيفية تنفيذ الموازنة السابقة فعليا وتاليا من مدى صدقية البيانات أو التوقعات الواردة في مشروع الموازنة الجديدة، وكلها معطيات يحتاج إليها مجلس النواب لممارسة دوره الرقابي على تنفيذ قوانين الموازنة السابقة كما دوره التشريعي في إقرار قانون موازنة جديدة.

ومن شأن غياب قطع الحساب أن يسمح بالتشكيك في المنهجية المعتمدة من الحكومة في تحديد أرقام الإيرادات والنفقات ويجردّها من الشفافية وأن يحرم في الآن نفسه المجلس النيابي من تكوين رأي واضح حول جدية ومنطقية أرقام الموازنة. كلّ ذلك، يؤدّي إلى المسّ بمبدأ أساسي من مبادئ الموازنة وهو صدقيتها *sincerite budgetaire*، المكرّس في القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 32/1992 في تاريخ 21/6/1992، قبل أن يُكرّسه المشرّع الفرنسي في العام 2001، بحيث تتحقّق الصدقية عند انتفاء أي نية في إعطاء صورة مغلوطة عن المعالم الأساسية للتوازنات المحددة في قانون الموازنة.

وبما أنّ الحكومة تُحجم عن إرسال قطوعات الحسابات منذ العام 1993 على الرغم من منحها الفرصة تلو الأخرى والاستثناء تلو الآخر من قبل المجلس النيابي والمجلس الدستوري، فإنّ هذا يُشكّل دليلا قاطعا على نية الحكومة إخفاء حقيقة المعالم الأساسية للموازنة، لا سيما فيما يتعلّق بالإيرادات حيث نصّت المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية على أنّ الإيرادات يتمّ احتسابها استنادا إلى إيرادات السنة الأخيرة التي أنجز المشروع قطع حسابها.

إزاء ذلك، نرى أنّ الحجّة الدائمة للاستمرار في إعداد الموازنات من دون إنجاز قطع الحساب هو التخلف عن إنجاز قطع حساب منذ أكثر من 30 سنة ووجود ما يشبه الاستحالة للانتهاء منها خلال مدة وجيزة، لتُصبح هذه الحجّة هي قميص عُثمان الذي يُبرر به الاستمرار في عدم إنجاز قطع حساب للسنوات الأخيرة. وما يزيد من قابلية التذرع بهذه الحجّة للانتقاد هو انهيار قيمة العملة الوطنية، مما يقلل من أهمية إنجاز قطوعات حساب السنوات ما قبل الأزمة تمهيدا لإنجاز قطع الحساب عن سنوات 2020 وما بعدها،

27
05
ح. الملا
س. ب. ب. ب.
27

بناء عليه، يكون على المجلس الدستوري التدخّل لضمان وضع حدّ للوضع الشاذ الذي بدأ يتحوّل إلى قاعدة تمهيدا لإعادة الانتظام الدستوري من خلال وضع برنامج يقطع الذراع ويخول السلطتين التشريعية والتنفيذية من إنجاز الموازنات العامة وفق أحكام الدستور، من دون الاكتفاء بمناشديهما القيام بما يلزم عملا بالدستور،

لذلك، نطلب من مجلسكم الكريم تضمين قراره خارطة طريق تفتح المجال أمام إنجاز قطع حساب عن السنوات الأخيرة من دون الحاجة إلى العودة إلى سنة 1993، بمعنى أن يفصل إنجاز قطع حساب عن سنة 2023 عند وضع موازنة 2025 عن إنجاز قطع حساب للسنوات الممتدة من 1993 حتى 2022 من دون أن يعني ذلك بالضرورة تخليا تاما عن استحقاق وضع قطع حساب لحاجات المحاسبة والمساءلة؛

وتأكيدا على ذلك، يهّمنا لفتُ نظر مجلسكم إلى سابقتين قانونيتين في هذا المجال، هما:

- قانون قطع الحساب الأخير رقم 408/1995 والذي تمت بموجبه المصادقة على قطع الحساب لسنة 1993، في موازاة صرف النظر نهائيا عن إعداد سنوات 1990 وما قبل. وقد جاء حرفيا فيه: "خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائيا عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين، وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1990 وما قبل." هذا مع العلم أنه يخرج بوضوح عن هذا القانون أن قطع الحساب المتصل بموازنة سنة 1993 قد تمت المصادقة عليه، مما يجعل من الخطأ تاليا تكليف الحكومة بموجب القانون المطعون فيه أمامكم بإنجاز قطع الحساب مجددا عن هذه السنة.

- قانون موازنة العام 2005 وهو القانون رقم 715/2006، والذي صرف النظر نهائيا عن حسابات عامي 1991 و 1992، وقد جاء في المادة 23 حرفيا:

"1 - خلافا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائيا عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و 1992. ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارا من

حساب السنة 1993.

حساب السنة 1993
26
05
العلاوة
سرد
أبيل
7

2 - يفتح في لائحة الحسابات، «حساب مؤقت للتسوية» لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت. يصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجياً، على أن يقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة».

وبالطبع، ليس مطلوباً من المجلس النيابي أن يبرئ ذمة الحكومات السابقة من خلال صرف النظر عن إنجاز قطوعات الحساب عن السنوات السابقة، إنّما كما سبق بيانه أن يحرر إنجاز قطع حساب لسنة 2023 وما بعدها عن إنجاز قطع حساب السنوات السابقة، والتي يبقى من الممكن إنجازها تدريجياً من دون أن يؤثر تأخر إنجازها على حسن الالتزام بالأحكام الدستورية، تماماً كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون 715/2006.

ولا يردّ على ذلك أن صلاحية المجلس الدستوري لا تخوله وضع برنامج عمل للمجلس النيابي، إنّما فقط النظر في دستورية أو عدم دستورية القوانين المطعون فيها أمامه. فعدا عن أن لضرورة إعادة الانتظام الدستوري أحكام تفرض توسيع هذه الصلاحية وتجاوز الصلاحية الضيقة للمجلس الدستوري، فإنه سجّل في الاجتهاد الدستوري المقارن توجّه واضح لدى مجالس دستورية عدة في فرض برامج عمل للسلطات السياسية بهدف ضمان الحقوق ذات القيمة الدستورية وتفعيلها على أرض الواقع. وهذا ما بات ملخاً جداً في ظل استمرار السلطات السياسية في لبنان في سياسة الالتفاف على الإلزامات الدستورية وعملياً في سياسة تقويض النظام الدستوري وإرساء نظام "شاذ" على أنقاضه، من خلال التذرع بعدم استكمال قطوعات الحساب منذ 30 سنة.

وهذا ما ذهبنا إليه بشكل خاص المحكمة الدستورية الكولومبية (الحكم رقم T-025 الصادر في العام 2004) حين اتخذت خطوات إيجابية قوامها وضع برنامج لمعالجة القضايا الهيكلية، كما اتخذت تدابير وأوامر لاحقة لضمان استجابة السلطات السياسية لأوامرها وتذليل العقبات أمام ذلك.

٢٦
٥٥
٧
١٨
٢٤

في هذا الصدد يُراجع: قرارات تاريخية وتلك في التنفيذ: عدان على صدور قرارات المحكمة الدستورية في كولومبيا بشأن الوضع المنافي للدستور للأشخاص النازحين داخلياً، الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
7/9/2023

"استطاعت المحكمة، بإعلانها عن الوضع المنافي للدستور، تحديد واجبات الحكومة والتزاماتها الدستورية المختلفة، وإصدار أمر باعتماد سياسات محددة للشروع في معالجة المشاكل الهيكلية. فقد أكدت المحكمة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يفرض على الدول إلى جانب واجباتها الدستورية، وضع سياسات عامة تؤدي إلى الأعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد وتنفيذ هذه السياسات، لافتةً إلى أن "التراخي غير مسموح به".

وبالتحديد، تضمن قرار المحكمة تكليف المجلس الوطني تصميم خطة عمل وتنفيذها للتغلب على مشكلة عدم كفاية الموارد والعيوب التي تعترى القدرات المؤسسية، وأمهلت المجلس شهرين لتحديد حجم الجهد المطلوب في الميزانية، وتحديد سبل إسهام الدولة والكيانات الإقليمية والتعاون الدولي في هذا الجهد.

وحيث أنه في مطلق الأحوال، فإنه يقتضي إبطال المادة 95 طالما أنها تأتي بمثابة رفع عتب عن المخالفة الدستورية المتمثلة في إصدار الموازنة من دون قطع حساب، من خلال تكليف الحكومة في إنجاز ما كان يفترض إنجازه قبل التصويت على قانون الموازنة، فضلاً عن أنها تؤدي في نصها الحالي لجهة وجوب إتمام قطع الحساب منذ 1993 إلى تكبير الحجر إلى درجة يصبح معها إعادة العمل بالانتظام الدستوري مستحيلًا. يُضاف إلى كل ذلك، أن المادة 95 انبثقت على واقعة خاطئة حيث أنها تفترض أن قطع الحساب لسنة 1993 غير منجز فيما أنه بالواقع تمت المصادقة عليه بموجب القانون 408/1995.

2- في وجوب إبطال المادة 87 لتضمينها تسوية ضريبية سيق وأن أبطلها المجلس الدستوري ومخالفتها لقوة القضية المقضية لقرارات المجلس الدستوري ومبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية سمحت المادة 87 من القانون المطعون فيه للمكلفين ضريبياً إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المُعترض عليها أمام الإدارة الضريبية أو لجان الاعتراضات. وتقوم التسوية على تسديد 50% فقط من قيمة الضريبة المُعترض عليها.

9

وعليه، يتبين عند التدقيق فيها أنها تضمنت مخالفة ليس فقط للدستور إنما أيضا لقرارين سابقين للمجلس الدستوري كان استثبت فيهما من هذه المخالفة وأعلن بطلانها. وهما القراران رقم 2/2018 بشأن قانون الموازنة العامة 2018 ورقم 1/2023 بشأن قانون موازنة 2022 واللذان أبطلا مادّتين سمحتا بإجراء تسويات ضريبية مماثلة، وذلك عملاً بمبدأ المساواة ومبادئ العدالة الاجتماعية ومبدأ العدالة الضريبية وأيضاً على خلفية أنه يؤدي إلى التشجيع على التهرب الضريبي ويبدد المال العام. بمعنى أن هذه المادة تأتي بمثابة تمرد على مرجعية مجلسكم الدستوري ومسعى لتجاوزه. وما يؤكد على ذلك هو أن الهيئة العامة لمجلس النواب صادقت عليها رغم أن النائبة حليلة القعقور ذكرت بأنها تتعرض مع قرارات سابقة لمجلسكم خلال المناقشات النيابية، إلا أنه تمّ إهمال ملاحظاتها واعتراضاتها في هذا الشأن.

وعليه، يشكل تضمين هذه المادة في موازنة 2024 مخالفة للمادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري (المعطوفة على المادة 19 من الدستور) التي تعتبر قرارات المجلس الدستوري نهائية بالنسبة لما فصلت فيه وتتمتع بحجة مطلقة تجاه الكافة Erga omnes.

فضلاً عن أنها تشكل بحدّ ذاتها مخالفة دستورية كما جاء في قراري مجلسكم السابقين، حيث جاء حرفياً في القرار 2/2018:

“أن التسوية الضريبية أعفت مكافئين تخلفوا عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم بموجب القانون، من جزءٍ من هذه الضرائب، بينما سدد المكلفون الذين هم في موقع قانوني مماثل لهم الضرائب المتوجبة عليهم بكاملها، التزاماً منهم بتنفيذ القانون، وبما أنه ينبغي التقيد بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل وفق ما جاء في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور، ووفق ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور... وبما أن ما نصت عليه المادة 26 من القانون المطعون فيه، لم يميز بين اللبنانيين وحسب، إنما ميز بينهم لصالح المتخلفين عن القيام بواجبهم بتسديد الضرائب المتوجبة عليهم بموجب القانون، وأعفاهم من جزءٍ منها، بينما التزم مواطنون، في موقع قانوني مماثل لهم، بتسديد ما عليهم ضمن المهل المحددة، ... وبما أن التسوية الضريبية ... من شأنها تشجيع المواطنين على التخلف عن تسديد الضرائب المتوجبة عليهم، وحمل الذين دأبوا على الالتزام بتأدية واجبهم الضريبي على التهرب من تسديد الضرائب المتوجبة عليهم أملاً بصدور قوانين إعفاء ضريبي لاحقاً... وبما أن قانون التسوية

٢١
٥٥
٢٧

الدولة بأن تستحصل على إيرادها الواجب والمشروع، هدفاً يؤثره القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الأصل في النظام الضريبي، كما سبق، أن يكون قائماً على العدالة الاجتماعية بمفهومها أعلاه.

وكان عدد من المراقبين ومراكز الأبحاث لفتوا بشكل خاص إلى الخلل الحاصل في توزيع الأعباء الضريبية بين المواطنين وبخاصة لجهة اعتماد الإيرادات بشكل خاص على الضرائب غير المباشرة والرسوم التي تمس مباشرة بجميع المواطنين، مقابل تخفيض نسبة الضرائب المباشرة التي تستهدف المكافئين بحسب دخلهم وإمكانياتهم وأرباحهم. وهذا اللاتوازن إنما يشكل دليلاً على الاختلال الحاصل في البنية الضريبية للموازنة العامة ومدعاة إضافية لتشدّد التدقيق على مدى دستورية مواد القانون من وجهة نظر العدالة الضريبية والمساواة أمام الأعباء الضريبية.

عن هذا الأمر، يراجع بشكل خاص، مبادرة سياسات للغد، Wassim Maktabi, Sami Atallah, Sami Zoughaib, Lebanon's 2024 Budget: A lose-lose situation for people, 24/1/2024

"من المتوقع أن تشكل الضرائب غير المباشرة نسبة تبلغ 77% من الإيرادات الضريبية، مقارنة بـ 55% في عام 2019."

كما يراجع: كريستينا أبو روفائل وعبير سقسوق، مكافأة الملاك والمضاربين، استديو أشغال عامة، 5/2/2024: "إنّ مجمل الإيرادات التي ستجيبها الدولة من الضرائب المباشرة على الثروة والملكية والدخل، لا تمثل سوى 9% فقط من إجمالي الإيرادات، في حين ستجبي الضرائب الباقية «من الأسر على حساب استهلاكهم الضروري والكمالي ومعاملاتهم الرسمية الإلزامية وتسجيل مساكنهم وتعرفات الخدمات العامة». وتشكل الضريبة على الأملاك المبنية (من دون رسوم التسجيل) 0.34% من مجمل إيرادات الموازنة فقط، أي أن «أصحاب الأملاك لن يساهموا سوى بنحو 34 سنتاً من كل 100 دولار تنفقها الدولة»."

وبصورة أكثر تفصيلاً، نتناول هنا مخالفات دستورية واضحة، هي الآتية:

12

تخفيف الضريبة المتوجبة على هذا النوع من الربح بشكل شامل حتى آخر 2026، على نحو يتعارض مع مبادئ العدالة الضريبية.

وبذلك، يقتضي إبطال المادة 86 من القانون المطعون فيه لانتهاكها مبادئ العدالة الاجتماعية والعدالة الضريبية وعززت الاقتصاد الريعي على حساب الاقتصاد المنتج ومست بالحق بالسكن المكرس دستورا.

ب- في وجوب إبطال المادة 51 لانتهاكها لمبادئ العدالة الضريبية والمساواة

تنص المادة 51 من القانون المطعون به على الضريبة المفروضة على الأملاك المبنية، مع تعديل الشطور الواجب اعتمادها لاحتسابها. وإذ نستشف من الشطور أنّ الضريبة هي ذات طبيعة تصاعدية بمعنى أن نسبة الضريبة على إيرادات الأملاك المبنية تزيد تصاعديا وفق زيادة هذه الإيرادات، فإن هذه المادة فرضت وجوب احتساب الإيرادات وتاليا الضريبة المتوجبة عن كل عقار على حدة. ومؤدى ذلك هو تكليف أصحاب الأملاك المبنية بضريبة تحتسب إجمالا على النسب الأدنى، في حين أن مجموع الإيرادات عن مجمل العقارات المملوكة منهم كانت لتخضع للضريبة الأعلى فيما لو تمّ جمعها من دون تجزئة.

وتتبدى عدم عدالة هذه الضريبة بوضوح كلي عند النظر إلى حجم الإيرادات المنتظر تحصيلها من هذه الضريبة وهو 0.36% من مجموع مداخيل الموازنة، وهي نسبة منخفضة جدا وبخاصة في بلد تشكل الملكية العقارية فيه الثروة الأساسية والاستثمارات العقارية الاستثمارات الأكبر،

وما يزيد من الطابع الهجين وغير الدستوري لهذه الضريبة هو مقارنتها بضريبة الباب الأول (الأرباح الصناعية والتجارية)، حيث تتكون هذه الأرباح من الإيرادات التي يحققها المكلف من مجمل أعماله الصناعية والتجارية تمهيدا لاحتساب الضريبة التصاعدية عليه، من دون أي تجزئة. ومن هنا، يثور التساؤل المشروع: "لماذا نجزئ الأرباح على الأملاك المبنية ولا نجزئ الأرباح على النشاطات الصناعية والتجارية؟" لا نجد هنا أي جواب مقنع سوى أن المشرع يقصد من خلال ذلك تشجيع الاقتصاد الريعي على حساب الاقتصاد المنتج، وأنه لا يجد أي حرج لتحقيق هذا الهدف في أن ينتهك مبدأ العدالة الضريبية كما أن يناقض نفسه بين المادة والمادة والضريبة والضريبة.

14

لهذه الأسباب، يقتضي إبطال المادة 51 جزئيا لجهة حذف عبارة "من كل عقار على حدة" منها.

شركة
بنيان

د. هـ
اللاوي

~~عقار~~

د. هـ

س.

ف

4- في شبهة تزوير الإرادة العامة المتمثلة في مقررات المجلس النيابي

يتبين من جراء التقارير الصحفية، وبشهادة أغلب الحاضرين في الهيئة العامة لمجلس النواب أو الحاضرين من الصحافيين على شرفة مجلس النواب، أنّ النص النهائي لقانون الموازنة العامة قد احتوى تحويراً لحقيقة مقررات الهيئة العامة، وبكلمة أخرى تحويراً للإرادة العامة المتمثلة في هذه المقررات. وأهمّ المواد التي تناولها هذا التحوير هي الآتية:

أ- تحوير المادة 46

خلال التصويت على الموازنة في المجلس النيابي في 26/2/2024، أقرّ تعديل على المادة المتعلقة بضريبة الدخل (المادة 46) من القانون المنشور، مؤداه رفع نسبة الضريبة على شركات الأموال من 17% إلى 25%. وقد أكّدت وسائل إعلامية عديدة تابعت الجلسة على ذلك:

- "فضلاً عن إمرار اقتراح زيادة معدل الضريبة على شركات الأموال من 17 الى 25%" (نداء الوطن).¹

- "كان لافتاً إقرار البرلمان لرفع الضريبة المفروضة على شركات الأموال من 17 إلى 25%" (الجزيرة نت).²

- "جرى إقرار 3 مواد أغضبت «الهيئات الاقتصادية»، الأولى اقترحتها النائبة بولا يعقوبيان ونصّت على رفع الضريبة على أرباح الشركات من 17% إلى 25%". (موقع صفر)³

- "إنّ رَفَع مُعَدَّل الضريبة على أرباح شركات الأموال من 17% إلى 25% هو بداية مشوار طويل باتجاه الإصلاح الشامل للنظام الضريبي في لبنان ليُصبح أكثر كفاءة وعدالة وحيويّة". (الوزير السابق منصور بطيش لموقع Tayyar.org)⁴

- "عند بدء النقاش في هذه المادة، اعتبرت يعقوبيان أنّ لجنة المال قد وقعت بتناقض قوامه أنّها اعتبرت في تقريرها حول الموازنة أنّ الحكومة استمرّت بحسابات شركات الأموال لجهة انحسار

¹ أصحاب مصالح تجارية ومصرفية يشنون حملة على ضرائب إصلاحية، نداء الوطن، 29/1/2024

² جنى الذهبي، غياب العدالة الضريبية.. أبرز تداعيات موازنة 2024 في لبنان، الجزيرة نت، 31/1/2024

³ فيفيان عقيقي، 3 سيناريوهات للتعامل مع «الضرائب الإشكالية»، موقع صفر، 5/2/2024

⁴ منصور بطيش، حسناً فعلتم بزيادة ضريبة أرباح شركات الأموال، موقع تيار دوت أورغ، 30/1/2024

للوزير
16
OS
24

الضريبة عليها بـ 17%، مقابل عدم تعديل اللجنة لهذه النسبة. وعليه، اقترحت يعقوبيان رفع هذه النسبة إلى 25% وهو ما أيده النائب فراس حمدان مفيداً أنّ هذه الضريبة تصل إلى 60% في فرنسا. وقد صادقت الهيئة العامة على هذا التعديل بسرعة حيث لم يُناقش الأمر كثيراً تبعا لاستعجال رئيس المجلس. وقد أثار ذلك اعتراض العديد من النواب كنعمة افرام وإبراهيم كنعان والان عون ومروان حمادة وغادة أيوب وامتدّ النقاش الجانبي حول التعديل حتّى أثناء نقاش مواد أخرى". (المفكرة القانونية)⁵

- "علماً أنه منعاً للتأويل أعاد النائب حسن فضل الله التثبيت مما إذا صارت النسبة 25%، فجاءه التأكيد من رئاسة المجلس". (المفكرة القانونية)⁶

إذ ذلك، فوجئ الجميع بنشر القانون من دون رفع النسبة من 17% إلى 25%، خلافاً لما أقرته الهيئة العامة للمجلس النيابي.

ب- في ورود المادة 93 خلافاً لما صوتت عليه الهيئة العامة

ورد النص النهائي للمادة 93 على الشكل التالي: "خلافاً لأي نص آخر، تخضع الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة استناداً إلى تعميم مصرف لبنان بهذا الشأن والتي تفوق مبلغ 15 ألف دولار لضريبة استثنائية إضافية نسبتها 17% وتعتبر هذه الضريبة من الأعباء القابلة للتنازل بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي".

في الواقع، صوتت الهيئة العامة على صيغة تنص على فرض "غرامة استثنائية"، وليس ضريبة استثنائية بعد نقاش طويل حولها، وهو ما يتأكد من التقارير الصحفية التي وردت حول الموضوع على الشكل التالي:

- "صدق مجلس النواب مشروع قانون موازنة العام 2024 بعد إدخال تعديلات عليه، ومن ثم أقر

المواد 88 إلى 95، وبينها غرامات استثنائية بنسبة 17 في المئة للمستفيدين من منصة صيرفة

غير الأفراد". (الوكالة الوطنية للإعلام)⁷

⁵ فادي ابراهيم، إقرار موازنة 2024: اقتناص ضرائب على الرساميل بفعل الفوضى، المفكرة القانونية، 27/1/2024

⁶ إيلي الفرزلي، الفوضى التشريعية تُنمّر قانون موازنة مزوّراً، المفكرة القانونية، 6/2/2024

⁷ مجلس النواب صدّق مشروع قانون موازنة العام 2024 بعد إدخال تعديلات عليه وأقر المواد 88 إلى 95، الوكالة الوطنية للإعلام، 26/1/2024.

17
مجلس النواب
الوكالة الوطنية للإعلام

- "أقرت الهيئة العامة لمجلس النواب، أثناء النقاش في موازنة 2024، بنبدأ يفرض غرامة بمعدل 17% على المستفيدين من عمليات «صيرفة». بعض النواب يرى في إقرار هذه الغرامة فائضاً من الشعبوية، وبعضهم الآخر يراها إنجازاً يلقي عنه المسؤولية ويضعها على عاتق الحكومة".⁸ (جريدة الأخبار)
- "بعد حوالى عامين ونصف على إطلاق منصة صيرفة التي استمرت عامين و3 أشهر، أقر مجلس النواب أيضاً فرض غرامات استثنائية بنسبة 17% على كل من حقق أرباحاً واستفاد من منصة صيرفة من مؤسسات وشركات وتجار وليس من الأفراد والموظفين." (نداء الوطن)⁹
- "أفادت مراسلة "النشرة" في مجلس النواب، "بأن المجلس أقر المواد من 88 الى 95 بمشروع قانون الموازنة العامة للعام 2024 من بينها غرامات استثنائية بنسبة 17 بالمئة للمستفيدين من منصة صيرفة غير الأفراد". (موقع النشرة)¹⁰
- "انتهت الصيغة النهائية بالتخلي عن تسمية ضريبة والاستعاضة عنها ب "غرامة استثنائية إضافية". (المفكرة القانونية)¹¹
- "في ما سبق استعملت صيغة "ضريبة استثنائية" بالرغم من أن هذا الأمر خضع لكثير من النقاش في الجلسة، بين من يرفض تسميتها بالضريبة لأنه لا يمكن إقرار ضريبة بمفعول رجعي، وبين من يرفض استعمال صيغة غرامة لأن الغرامة تنتج عن مخالفة، ومن استفادوا من صيرفة لم يخالفوا. لكن في نهاية النقاش مالت الدفة إلى صيغة "غرامة استثنائية" قبل أن تعتمد عبارة "ضريبة استثنائية" في النص النهائي، وهو ما يمكن أن يعرض هذه المادة للطعن أيضاً".¹² (المفكرة القانونية)

⁸ «غرامة» على أرباح «صيرفة»: واجبة أم شعبية؟، جريدة الأخبار، 31/1/2024.
⁹ رنى سعرتي، ضرائب صيرفة والدعم: الكرة في ملعب مصرف لبنان ووزارة المالية، نداء الوطن، 30/1/2024.
¹⁰ «النشرة»: مجلس النواب أقر المواد من 88 الى 95 بينها غرامات استثنائية للمستفيدين من «صيرفة» غير الافراد، موقع النشرة، 26/1/2024.
¹¹ فادي ابراهيم، إقرار موازنة 2024: اقتناص ضرائب على الرساميل بفعل الفوضى، المفكرة القانونية، 27/1/2024.
¹² ايلي الفرزلي، الفوضى التشريعية تُثمر قانون موازنة مزوّراً، المفكرة القانونية، 6/2/2024.

Handwritten signatures and notes at the bottom of the page, including the name "محمد خير" and the number "18".

ج- في إضافة فقرة على المادة 94 خلافا لما أوردته الهيئة العامة

ورد النص النهائي للمادة 94 على الشكل التالي: " خلافاً لأي نص آخر، تخضع المؤسسات والشركات التي استفادت من الدعم الذي أمّنه مصرف لبنان لتغذية فروقات سعر صرف الدولار لضريبة استثنائية إضافية مقدارها 10% على المبلغ الذي يفوق عشرة آلاف دولار، وتحدد دقائق تطبيقها بقرار يصدر عن وزير المالية."

في الواقع، لم تُربط هذه المادة ودقائق تطبيقها بقرار من وزير المالية عند التصويت عليها في الهيئة العامة، وهو ما قد يُعرّض المادة لعدم تنفيذ في حال ماطلة وزير المالية أو امتناعه عن إصدار القرار.

د- في تحويل أرقام الموازنة

خلال الجلسة، أرجى التصويت على المواد المتعلقة بالنفقات والإيرادات (المادتان 2 و3) حتى نهاية الجلسة، بانتظار تبلور الأرقام النهائية للموازنة على ضوء التعديلات التي ستقوم بها الهيئة العامة على المواد. وبعد انتهاء نقاش مواد الموازنة، تمّ التصويت على المادتين كما وردت في مشروع القانون كما عدلته لجنة المال والموازنة، من دون أي تعديل للأرقام الواردة فيهما وقوامها: 295 ألف مليار نفقات وإيرادات. وعند نشر القانون في الجريدة الرسمية، حصلت المفاجأة بأن ارتفعت الاعتمادات والإيرادات من 295 ألف مليار ليرة إلى 308.4 ألف ليرة لبنانية، من دون أن يُذكر هذا الرقم مطلقاً خلال الجلسة.

ولا تتوقف المخالفة في هذا الصدد على إيرادات أرقام لم يتم التصويت عليها، بل تضرر مخالفة صريحة للمادة 84 من الدستور التي نصّت صراحة على أنه " لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وفي مشاريع الاعتمادات الإضافية أو الاستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في المشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح". فلقد أضيف جرّاء هذا التعديل مبلغ 13 ألف مليار ليرة على النفقات.

26 عبد الحميد عبد الحميد

شيد
سليم

التوقيع

عليه،

إن تعديل أكثر من 4 مواد تم التنبيه إليها نظرا لخطورتها، بما يخالف إرادة المجلس النيابي، يُعدّ تزويرا فاضحا لمجريات جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب، وسلبا لإرادة النواب وتاليا الإرادة العامة التي يمثلونها وبالنتيجة خرقا لمبدأ السيادة الشعبية ذي القيمة الدستورية المنصوص عليه في الفقرتين (ج) و(د) من الدستور،

ولذلك، وصونا للإرادة العامة، نطلب من مجلسكم الكريم التحقق من شبهات هذا التحوير بعد الطلب إلى مجلس النواب بتزويدكم المحاضر الصوتية المسجلة للجلسة، على أن يقوم مجلسكم استنادا لاختصاصه التفسيري بتعديل المواد وصياغتها حصرا كما تم التصويت عليها خلال نقاشات وتصويت الهيئة العامة وبخاصة المواد 94-93-46-3-2.

كما نطلب من مجلسكم الكريم أن يعمد علاوة على ذلك وعلى ضوء خطورة التحوير الحاصل، إلى تفسير مبدأ علنية الجلسات على أنه يفرض نقلها مباشرة لتفادي أي تحوير مستقبلي لأعمال المجلس النيابي.

5- في وجوب إبطال المواد 91 و56 لكونها تشكل فرسان موازنة

يفع على عاتق المجلس الدستوري إعادة تصويب العمل التشريعي الوارد في قانون الموازنة، عبر وضع حدّ لمخالفة موصوفة للدستور عبر تمرير مواد خطيرة ضمن قانون الموازنة، لا علاقة بها لا من قريب ولا من بعيد.

وهذه المواد فضلا عن مخالفتها الشكلية لمبادئ قانون الموازنة، فإنها تؤدي إلى إدخال تعديلات مجتزأة وغير متناسقة ومن خارج سياق المنظومة التشريعية وسياسات الدولة. ومن أهم المواد التي نودّ تسليط الضوء عليها، الآتية:

أ. المادة 91:

24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100

حدّدت المادة 91 طريقة استيفاء رسوم الجامعة اللبنانية وزيادتها، بحيث تُحدّد رسوم التسجيل وسائر الرسوم والبدلات من قبل مجلس الجامعة على أن تخضع لمصادقة وزير التربية والمالية، وفتح التعديل إمكانية تحديدها في حال غياب المجلس بقرار من رئيس الجامعة يحظى بمصادقة الوزيرين. ومن البين أن هذه المادة تتصل بموازنة مؤسسة عامة مستقلة (الجامعة اللبنانية) وتتصل بألية تنظيم الجامعة وكيفية تحديد رسومها المنظمة في قانون الجامعة، عدا عن أنها تضع قاعدة عامة لا ينحصر تطبيقها في سنة الموازنة، مما يوجب إبطالها لكونها فارسا من فرسان الموازنة.

فضلا عن ذلك، من البين أنّ هذه المادة إنما تهدف إلى تشريع المخالفة البيئية والواضحة التي تمثلت في زيادة رسوم التسجيل في الجامعة بأكثر من 10 أضعاف بقرار مشترك من وزير التربية والمالية، وذلك استباقا للقرار الذي قد يصدره مجلس شورى الدولة في المراجعة التي كان تقدّم بها 3 طلاب أمام مجلس شورى الدولة وهي المراجعة المسجّلة تحت الرقم 25460/2023 لإبطال هذه الزيادة. ومن هذه الوجهة، تنتهك هذه المادة أيضا مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية، حيث أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2/2012 تاريخ 17/12/2012، بأنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تستبق قرار القضاء بشأن نزاع معروض عليه، ووضع قانون يتناول هذا النزاع، وإلا كان مخالفاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وللمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

ب- المادة 56

عدّلت المادة 56 من قانون الموازنة أصول تأجير أملاك الدولة الخصوصية وآلياتها. ففيما كان النص يُتيح التأجير لمدة 4 سنوات، أتى التعديل في قانون الموازنة ليعدّل آليات التأجير ليصبح بالإمكان أن تصل إلى 18 عاما (بالنسبة إلى الأملاك غير المبنية).

ومؤدى ذلك هو فتح باب واسع لإبرام صفقات تؤدي إلى تأجير أملاك الدولة إلى آمد طويلة، كل ذلك في فترة أزمة اقتصادية خانقة، وفي ظل ضعف أجهزة الرقابة واستمرار انهيار العملة اللبنانية. وتعتبر هذه المادة بالواقع دخيلة على الموازنة بحكم أنها لا تتصل بالإيرادات والنفقات المتوقعة في سنة الموازنة والنصوص المؤثرة بها بحيث تعدّتها لتصل إلى إجراءات إدارية وتنظيمية.

24
21
21

بناء عليه، يقتضي إبطال المادتين 91 و 56 من قانون الموازنة لكونهما من فرسان الموازنة وبالتالي تخالفان المادة 83 من الدستور.

6- في وجوب إبطال المواد 56 و 69 و 86 لمخالفتها مبدأ سنوية الموازنة
تنص المادة 87 من الدستور على عدّة مبادئ ترعى إعداد الموازنة ومضمونها، وهي السنوية والوحدة والشمولية والشيوع التي تعتبر مبادئ دستورية تقليدية في علم المالية العامة،
وحيث أنّ الدستور اعتمد مبدأ سنوية الموازنة، وهو يتيح وضع الضرائب والرسوم في القسم المخصص للواردات، ووضع المصاريف في القسم المخصص للنفقات، وإجراء التوازن بينهما للسنة القادمة، مما يفسح في المجال أمام مجلس النواب لممارسة رقابة تنظيمية ودورية، خلال فترة وجيزة من الزمن، على المالية العامة، وعلى أعمال الحكومة في السنة القادمة،
وحيث أنّ تطوّر وظائف الدولة فتح أبوابا لاستثناءات على مبدأ السنوية كقوانين البرامج والاعتماد الإضافية وتدوير الاعتمادات، إلّا أنّه يقتضي التقيد بهذا النطاق وعدم الخروج عنه،
وحيث أنّ القانون قد تضمن مواد عدة خالفت هذا المبدأ وهي تبعا للمواد الآتية:
- المادة 56 والتي سمحت بتأجير أملاك الدولة الخصوصية لمدة تزيد عن 18 عاما
- المادة 69 والتي تعفي السيارات الكهربائية والهجينة المستوردة من رسوم عديدة لمدة 5 سنوات
- المادة 86 والتي خفضت الضريبة على الأرباح الناتجة عن التفرّغ عن العقارات من 15% إلى 1% حتّى نهاية العام 2026.

بناء عليه، يقتضي إبطال المواد 56 و 69 و 86 لمخالفتها مبدأ سنوية الموازنة

7- في وجوب إبطال الفقرة 24 مكرر- ب من المادة 66 لمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين
وحرمانهم من العديد من الحقوق ذات القيمة الدستورية

24
22

ضاعفت الفقرة 24 مكرر- ب من المادة 66 رسم الطابع المالي للاستحصال على صور عن إخراج القيد من سجلات القيد وكل وثيقة زواج أو ولادة أو طلاق أو وفاة 20 مرّة، ليرتفع الرسم من 20,000 ليرة لبنانية إلى 400,000 ليرة لبنانية.

وبعملية حسابية بسيطة، يتبيّن أنّ الرسم كان يُشكّل ما قبل انهيار الليرة اللبنانية ما نسبته 2.9% من الحد الأدنى للأجور عندها (675,000 ليرة لبنانية)، بينما ارتفعت هذه النسبة الآن إلى 4.44% من الحد الأدنى للأجور الحالي (9 ملايين ليرة). تجدر الإشارة إلى أنّ الكلفة لن تتوقف عند هذا الحد، بل يُضاف إليها رسم طابع المختار المعدّل (50 ألف ليرة) بالإضافة إلى أتعابه وبدل النقل والقرطاسية وغيره، فلا تقل كلفة إخراج القيد أو أي وثيقة من الوثائق المذكورة عن 600 ألف ليرة.

يُشكّل هذا التعديل مساً بحقوق ذات قيمة دستورية سنداً للفقرة "ب" من مقدّمة الدستور اللبناني، بحيث يحرم المواطنين من الحصول على أوراق ثبوتية هم بحاجة إليها للتمتع بحقوق عديدة ومنها حقوق دستورية يفترض أن تكفلها الدولة، كل ذلك في ظلّ أزمة خانقة.

ومع هذا الارتفاع، سيفقد العديد من المواطنين القدرة على الاستحصال على إخراجات القيد وبخاصة عند تعدّد أفراد العائلة، مما سيفقد هؤلاء من العديد من الحقوق التي تتطلب الحصول على إخراج قيد من بينها الحق بالتعلّم والحق بالتنقّل وغيرها.

فإخراج القيد يُشكّل المُستند الرئيسي في أيّة معاملة رسمية أو غير رسمية. فهو مطلوب للحصول على بطاقة هوية للتعريف عن الشخص، كما وضروري للحصول جواز سفر وذلك لضمان الحقّ بالتنقّل. كما أنّ جميع المدارس تطلب إخراجات قيد عائلية وفردية مثلاً، كما وبرامج الدعم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية المخصصة للأسر الأكثر فقراً تتطلب إخراجات قيد عائلية. وكل هذه المتطلبات تعدّ من حقوق الإنسان الأساسية، ولا تُمارس في حالة ترف بل في حالة الضرورة.

أكثر من ذلك، نصّت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على حق كل إنسان بالاعتراف بشخصيته القانونية. ولما كان بيان القيد وسيلة لتظهير هذه الشخصية والاعتراف بها والتعريف عن الشخص، تكون هذه الزيادة قد مسّت بهذا الحق بشكل مباشر وحرمت العديد من المواطنين من وسيلة تعريف رسمية مُعترف بها بذاتها لإثبات هوية المواطن تجاه السلطات العامّة.

23
بيل
شرب
لشؤون
23
بيل
شرب
لشؤون
23

أكثر من ذلك، تمسّ هذه الزيادة بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عنه في المادة 7 من الدستور والفقرة ج من مقدّمته، فتحرم غير المقتدرين من الحصول على الوثائق والمعلومات الشخصية العائدة لهم. وفي هذا الصدد، يقتضي التذكير بأنّ وثائق الحالة المدنية في فرنسا مجانية، وذلك رغبة من الدولة الفرنسية في ضمان الوصول إلى المعلومات الأساسية لكل مواطن دون تمييز مالي وبغض النظر عن حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

بناء عليه، يتوجّب إبطال الفقرة 24 مكرر- ب من المادة 66 لمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين وحرمانهم من العديد من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

8- في ضرورة ممارسة صلاحية مجلسكم التفسيرية للمواد 15 و 18 و 41 و 45 بما يضمن العدالة الضريبية واحترام المادة 81 من الدستور

ورد في المواد 15 و 18 و 41 (التي تُحيل إلى المادة 87 من قانون موازنة 2022 التي يُحدّد فيها سعر الصرف من قبل مصرف لبنان) و 45 أنّه يُحتسب سعر صرف العملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الفعلي الذي يحدّده مصرف لبنان. والواقع، هذه المواد تطرح السؤال حول الصلاحية الممنوحة لمصرف لبنان في هذا الصدد؟

فإنّما أنه يكون لمصرف لبنان هنا صلاحية استثنائية على غرار ما فعله في السنوات ما بعد الأزمة بين 2019 و 2023، وفي هذه الحالة نكون أمام مخالفة دستورية مزدوجة. إذ أن من شأن هكذا صلاحية أن تمنح مصرف لبنان إمكانية تحديد قيمة الضريبة الفعلية عبر منحه صلاحية تحديد سعر الصرف لاحتساب الرسوم والضرائب والغرامات، على نحو يخالف المادة 81 من الدستور التي حصرت تعديل الضرائب بقانون تبعا لمبادئ الديمقراطية التمثيلية. كما أن أي فارق بين سعر السوق الفعلي والسعر المحدّد من قبل مصرف لبنان سيؤدّي علاوة على ذلك إلى حالة من انعدام العدالة الضريبية بين من يُصرّح ضريبيا بالليرة اللبنانية وبين من يُصرّح بالعملات الأجنبية، وذلك لمصلحة الأخير ما يُشكّل مخالفة لمبدأي المساواة والعدالة الضريبية. فالضريبة على قيمة الدخل المحتسبة وفق سعر صرف متدنّ ستحتسب وفق التنزيلات والشروط التي تمت مضاعفتها بما يوازي نسبة انهيار العملة، مما يؤدي إلى ضريبة 0 أو ضريبة زهيدة في أكثر الحالات.

24

28/05/2023

عبد الله

24

28/05/2023

عبد الله

وإما أن هذه الصلاحية بتعيين سعر الصرف هي صلاحية مقيدة بمعايير موضوعية تقوم على الاستثبات من سعر الصرف الحقيقي أو سعر صرف السوق من دون أي تخفيض أو زيادة. وفي هذه الحالة، و فقط في هذه الحالة، يتمشى ربط تحديد الضريبة المتوجبة وفق المواد المذكورة مع مبادئ العدالة الضريبية والمادة 81 من الدستور.

وعليه، إن إنقاذ هذه المواد من احتمال مخالفة الدستور يستوجب تدخلا تفسيريا من مجلسكم الكريم من خلال التأكيد على أنه يتعين على مصرف لبنان ممارسة صلاحيته في تحديد سعر صرف الدولار في المواد 15 و 18 و 41 و 45 على نحو يتطابق مع سعر الصرف المعمول فيه في سوق القطع، سندا إلى مبادئ العدالة الضريبية والمادة 81 من الدستور.

Handwritten signatures and initials in Arabic script, including the name "سليم" (Salim) and "شربل" (Shirbil).

لذلك كلّه،

وللأسباب والمواد التي قد يرتئها المجلس عفوا تبعا لصلاحيته الشاملة للنظر في دستورية القوانين،

نطلب:

أولاً: قبول مراجعة الطعن الراهنة شكلاً لاستيفانها لجميع الشروط الشكلية

ثانياً: اتخاذ قرار بوقف مفعول المواد 95 و87 و86 و51 و91 و56 و69 والفقرة 24 مكرر ب من المادة 66 من القانون المطعون فيه.

ثالثاً: قبول مراجعة الطعن أساساً، وإعلان بطلان المواد 95 و87 و86 و51 و91 و56 و69 والفقرة 24 مكرر ب من المادة 66 من القانون المطعون فيه.

رابعاً: الطلب إلى مجلس النواب بتزويد مجلسكم الكريم بتسجيلات المناقشات النيابية للجلسة التشريعية المسائية المنعقدة يوم الجمعة الواقع في 26 كانون الثاني 2024، وبمحاضر هذه المناقشات، بهدف التثبت من شبهات التحوير والتزوير في مقررات الهيئة العامة لمجلس النواب، تمهيداً لتصحيح المواد 46 و93 و94 و2 و3 من القانون المطعون فيه، وعلى أن يترافق التصحيح بتفسير للمادة 35 من الدستور على أن علانية الجلسات تستوجب نقلها مباشرة درءاً لمزيد من المخالفات الدستورية في تحوير مبادئ الديمقراطية التمثيلية، وتمكيناً لمجلسكم من ممارسة رقابته الفعلية على العمل التشريعي.

خامساً: ممارسة صلاحيتكم التفسيرية من خلال التأكيد على أنه يتعين على مصرف لبنان ممارسة الصلاحية المناطة به في تحديد سعر صرف الدولار في المواد 15 و18 و41 و45 على نحو يتطابق مع سعر الصرف المعمول فيه حقيقة في سوق القطع، سندا إلى مبادئ العدالة الضريبية والمادة 81 من الدستور،

سادساً: بعد التثبت من المخالفة الدستورية المتمثلة في إقرار الموازنة من دون قانون قطع حساب عن العام 2022 ومن وجود شبه استحالة في إنجاز قطوعات الحساب عن السنوات الممتدة من 1994 حتى 2023 خلال آحاد معقولة قبل الموعد الدستوري لبدء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2025 ودرءاً لمزيد من المخالفات الدستورية في إعداد قوانين موازنات السنوات المقبلة، وجوب تضمين قرار مجلسكم الكريم خارطة طريق تخوّل السلطات السياسية وضع حدّ لهذا الواقع الشاذّ وتحديدًا من خلال

26
١٣٧
٥٥
١٠٢٥
١٠٢٥
١٠٢٥

فصل إنجاز قطع حساب عن سنة 2023 عند وضع مشروع موازنة سنة 2025 عن إنجاز قطع حساب
للسنوات الممتدة من 1994 حتى 2022 من دون أن يعني ذلك بالضرورة تخليا تاما عن استحقاق وضع
قطع حساب لحاجات المحاسبة والمساءلة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عليه السلام

عماد الحوي
٥٥ لسان

بنفيا زرازي

عبد الرحمن الزوي

فيلس

الكلادة

ابو يعقوب

تريد

نجل